وابي عبد الله وام الخير والاسم ما عرى عنه قاله بالهاء اي ما
سبق ولابي الوقت قال باسقاط الضمير ولابي ذر عن الحموي
والمستملي فيه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق
موصولا في البيوع وصفة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة
ابن مسرهد بن مسربل الاسدي الحافظ البصري ابو الحسن قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان احد الاعلام
يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة
قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي ابو هذيل الكوفي عن سالم هو ابن الجعد عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا غلام فسماه
القاسم فقالوا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف بابي القاسم
حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك فسألوه
فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بسكون الكاف وضم النون
ولابي ذر تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي ابي القاسم
والحديث مر في الخمس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن ايوب السختياني
عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
باسكان الكاف ولابي ذر ولا تكتنوا بفتح الكاف والنون المشددة
بكنيتي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر يحدث
قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول

ولد

ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم بفتح السين والميم المشددة
ولابي ذر قاسما بزيادة همزة مفتوحة وسكون السين فقالوا
له لا نكنيك بابي القاسم بفتح النون وسكون الكاف ولا نتركك
عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة
اي لا نقر عينك بذلك فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك الذي قالوه له ولابي ذر عن المستملي فذكروا فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اسم انتك عبد الرحمن بهمزة مقطوع
وسكون السين وقد اختلف في التكني بابي القاسم فقيل يحرم
مطلقا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لظاهر الحديث
وذلك لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين
الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه ويفوز لهم منازلهم التي
يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنايم ولم يكن احد منهم
مشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره لهذا المعنى
قال البيضاوي هذا اذا اريد به المعنى المذكور واما لو كني به احد
للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل له
التعليل المذكور الثاني ان هذا كان في بدء الامر ثم نسخ فيجوز
التكني به اليوم لكل احد مطلقا اسمه محمدا او غيره وعلته
التباس خطاب به بخطاب غيره ويدل عليه نهيه في حديث
انس المروي في البيع من البخاري عقب ما سمع رجلا يقول
يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك
قال القاضي عياض وهذا مذهب جمهور السلف وفقهاء الامصار
والثالث انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب
لا للتحريم والرابع ان النهي عن الجمع فلا باس بالكنية وحدها

مطلب التكني بكنيته صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)